الفصل الثالث

الـــفــــــــــداء

إن مبحث الفداء فرع من فروع دراسة (هوية الذبيح) التي اختلف القرآن الكريم والعهد القديم في تحديدها، ولكنهما أجمعا على عدم وقوع (التكليف) أو (الامتحان) عملياً عليها، إذ تدخل الله عز وجل من أجل منع إبراهيم عليه السلام من تنفيذ الأمر الإلهي، وفداء الابن بذبح من الحيوان.

وبناء على هذا، فإن عقيدة (الفداء) متقررة في الكتابين المقدسين، ولكنها فيهما من عقيدة من نوع خاص ومحدد، إذ لا هدف لها سوى إبراز (العناية) الإلهية بالخلق وجزاءه تعالى للمطيعين من عباده. فهي إذن (رمز) جسَّده الله ليمنح المؤمنين (الأنموذج) الإيماني الذي يجب أن يحتذى، ومن هنا كان افتراقها عن عقيدة الفداء المسيحي التي تجعل عيسى ابن الله ـ تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ـ يضحي بنفسه من أجل تخليص البشر أجمعين من خطيئة لازمة لهم بخطيئة أبيهم آدم عليه السلام.

والحقيقة أن القرآن الكريم ـ كعادته في كل الحواشي ـ

لم يذكر نوعاً معيناً للحيوان الذي جعله الله عز وجل فداء لإسماعيل عليه السلام، مما يعطي انطباعاً قوياً بهامشية الموضوع. ونظراً لقناعتنا بهذا الطرح القرآني، فإننا لم نكن راغبين في بحث هذا الأمر لأول وهلة، ولكن تبين بعد الاطلاع على مصادره تحقيقه لكثير من أسباب البحث، ومنها أن هذا الموضوع يدل على الإعجاز القرآني، من حيث أن الإجمال الذي ورد به في الآية الوحيدة التي عرضت له ليس من خصائص حكاية البشر، ويؤكد ذلك إطناب الروايات التوراتية والإسلامية في بيان نوع الذبح، وسنه، وشكله، ومكان وجوده... وغيرها من الأمور التي تدل على إنسانية المصدر. هذا إضافة إلى أمر آخر يدفع إلى بحث مثل هذه الموضوعات، وهو ضرورة فرز الروايات الإسلامية من (الدخيل) عليها بتأثير الإسرائيليات والخرافات، وتحقيق (الرؤية) الإسلامية الصحيحة لها.

وإذا كان القرآن الكريم لم يذكر نوعاً معيناً من الحيوان فداء، إلا أنه أشار إلى أنه (حيوان). وذلك مستفاد من قوله«بذبح» نستطيع تصور جميع صفات الكمال فيه من قوله«عظيم» وذلك في وقوله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾﴾. أما بالنسبة للعهد القديم، فإنه يفصل حيث يجعل هذا الحيوان كبشاً أقرن، وجده إبراهيم عليه السلام عالقاً بقرونه في إحدى

الأشجار، يقول سفر التكوين: «قال: لا تمدد يدك إلى الغلام، ولا تفعل به شيئاً فإني الآن عرفت أنك متق الله، فلم تدخر إبنك، وحيدك عني. فرفع إبراهيم طرفه ونظر فإذا بكبش وراءه معتقل بقرنيه في الجداد. فعمد إبراهيم إلى الكبش، وأخذه وأصعده محرقة بدل ابنه»[١].

وبعد هذا العرض لطرح الكتابين المقدسين لهذه المسألة، نرى لزاماً علينا أن نتتبع (الصورة) التي تشكلت عند المسلمين عن (الذبح) ومحاولة البحث عن العوامل التي ساعدت على هذا التشكيل.

١ ــ نوع الذبح في الروايات الإسلامية:

سبقت الإشارة إلى خلو القرآن الكريم من ذكر نوع الذبح الذي فدى به الله عز وجل إسماعيل من الموت، وكذلك الأمر بالنسبة للصحيح من الروايات الإسلامية التي تكفي قراءة مصادرها ــ أو الرجوع إلى كتب المحققين من العلماء لاستعراض مروياتهم في الموضوع ــ للتأكد من عدم وجودها. ورغم هذا فإن العقلية الإسلامية لم تقف في تصور الأمر عند الحدود التي رسمتها المصادر، بل سعت إلى رسم تصور إنساني متكامل عنه.

---

(١) سفر التكوين: ٢١/١٢، ١٣، ١٤.

ولا تتأتى الخطورة العقيدية والفكرية من كثرة الروايات الإسلامية الغريبة والمتناقضة حول الفداء، لأن ردها ــ في نفسها ــ هين، حيث يكتفى في نقضها بإجماع علماء الحديث على وضعها أو تضعيفها، ولكن خطورتها تكمن بما فرضته حين عرضها للموضوع من إضافات أخرى كان لها أسوأ الأثر في (تشويش) الرؤية الإسلامية الصحيحة لموضوع الذبيح حتى على كبار العلماء المحققين كما سيتبين بتوالي مباحث هذه الدراسة.

أشرنا قبل قليل إلى كثرة الروايات الإسلامية في هذا الأمر، ولذلك سوف لن نتتبعها جميعاً، بل سنسعى فقط لاستعراض بعضها مع تعقبها بالبحث لتبين مصادرها، ورسم صورة عن تأثيرها في العقلية الإسلامية: حدَّث الثوري عن عبد الله بن عثمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال: إن الذبح كان كبشاً رعى في الجنة أربعين خريفاً[1].

والروايات الإسلامية لم تقف عند هذا الحد، وهو الموجود عند أهل الكتاب، بل إننا نراها تتمادى في وصف هذا الكبش، فهو كما نقل عن سعيد بن جبير: كان يرتع في الجنة

---

(١) قصص الأنبياء: ابن كثير، ص١٦١. وقد أورد الإمام أحمد مثله. انظر: المسند، ج١، حديث ٢٧٠٧، ص٣٦٩.

حتى تشقق عنه ثبير، وكان عليه عهن ــ أي صوف ــ أحمر. كما روى ابن أبي حاتم عن ابن عباس أنه هبط عليه من ثبير، وكان أعين، أقرن، له ثغاء، فذبحه. وهو عنده ــ كما تنقل الرواية ــ الكبش الذي قربه ابن آدم فتقبل منه. أما في الرواية التي يحكم الإمام ابن كثير بأنها المشهورة عن الجمهور فإن الكبش فيها أبيض، أعين، أقرن، رآه إبراهيم عليه السلام مربوطاً بسمرة في ثبير[1].

فالذبح الذي فدى به الله تعالى إسماعيل إذن كبش، وهو أبيض عند الجمهور، وهو أحمر عند سعيد بن جبير، وهو الكبش الذي قربه ابن آدم، فابن آدم إذن قرب كبشاً حسب هذه الروايات، بينما جعل القرآن الكريم ذلك مجملاً فقال: ﴿ ۞ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَيْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْآخَرِ﴾. وهذا الكبش إضافة إلى ما سبق كان مربوطاً في رأي الجمهور، وهبط عليه من ثبير في رواية ابن أبي حاتم عن ابن عباس، وانشق عنه ثبير في رواية الثوري عنه.

ويلاحظ أن بعض الروايات الإسلامية تذهب إلى مخالفة التقرير الكتابي، فقد روي عن ابن عباس أن (الذبح) كان وعلاً، وعن الحسن البصري أنه كان (تيساً) من الأروى اسمه

---

(١) السابق، ص١٦١.

جرير[1].

والحقيقة أن كثرة الروايات الإسلامية في هذا الأمر، ثم اشتهارها بين علماء الشرق والغرب هو ما غطى على الرؤية القرآنية والحديثية الصحيحة لهذا الموضوع، حتى شاع عند الغربيين تبني المسلمين لنظرة تعتمد على ما عند بني إسرائيل، وتزيد عليها. ومن أمثلة ذلك قول أحد الدارسين الفرنسيين: «وتبعاً لحديث إسلامي فإن الكبش الذي ضحى به قابيل هو نفسه الذي أرسله الله ليضحي به عوضاً عن إسحاق»[2]. هذا دون أن يرجعوا إلى ما قرره علماء الحديث ــ والعذر معهم في ذلك لأن تحقيق عقيدة أي أمة يقوم به في الأصل أبناؤها ــ الذين وقفوا وقفة صارمة مع هذه الروايات وحكم جمهورهم بتضعيفها، وأرجعوا وجودها إلى التأثر بالإسرائيليات. ومن هؤلاء الإمام ابن كثير الذي يقرر ذلك، وينصح بالتوقف عند الأصول الإسلامية فيقول: «وفي القرآن الكريم كفاية عما جرى من الأمر العظيم، والاختبار الباهر، وأنه فدي بذبح عظيم»[3].

وعلى الرغم من اتفاقنا مع الإمام ابن كثير فيما ذهب

---

(١) السابق، ص١٦٠، ١٦١.

(٢) La violence et le sacre-rene Girard-p14.

(٣) السابق، ص١٦١.

إليه، إلا أننا نخالفه في اعتبار هذه الروايات من الإسرائيليات، إلا إذا كان يستخدم المصطلح هنا على سبيل الإطلاق[1]، وذلك لأن الرواية الإسرائيلية ــ وببساطة ــ لا تحتويها. ولذلك فإن سبباً آخر هو الذي يفسر وجودها في التفسير، ويتمثل في جرأة بعض المسلمين ــ إضافة إلى غيرهم من أصحاب الأغراض ــ على وضع الروايات، ثم إسنادها إلى أصحاب النبي ﷺ، وكبار علماء التابعين مرة أخرى. وعلى فرض صحة نسبة هذه الروايات إلى الصحابة أو التابعين، فإن على الباحث أن يقف منها موقفاً علمياً، وذلك بإبعاده عن نفسه فكرة تشكيلها للرؤية الإسلامية الصحيحة للموضوع، لأنها تبقى مجرد اجتهادات إنسانية في أمر يحب البشر بطبيعتهم أن يبحثوا فيه، دون الانتباه إلى عدم تفصيل القرآن الكريم أو السنة الصحيحة لما لا يحتاج ذلك فيه تدريب على التوقف عند حدودهما.

---

(١) مصطلح الإسرائيليات يدل بظاهره على القصص الديني الذي يروى أصلاً عن مصادر يهودية إلا أن الكثير من علماء التفسير والحديث يطلقونه على ما هو أوسع وأشمل من القصص اليهودي. فهو في اصطلاحهم يدل على كل ما تطرق إلى التفسير والحديث من أساطير، وقصص مهما كان مصدرها. انظر: الإسرائيليات في التفسير والحديث: د. محمد حسين الذهبي، ص١٣ وما بعدها.

٢ ــ تحديد مكان الفداء:

يعتبر تحديد مكان الامتحان والفداء من الموضوعات التابعة لما نحن بصدده، وسنرى عند بحثه أوجها أخرى من (التطرف) الإسلامي في الرواية. إضافة إلى خطأ محاولة تحديد هوية الذبيح بمعرفة مكان الذبح. وهو الأمر الذي كان عند عدد من علمائنا وسيلة لتخليصهم من الحيرة التي انتابتهم عند بحثهم للمسألة. ومن هؤلاء المؤرخ الكبير أبو الحسن المسعودي الذي نقل تنازع الناس حول الذبيح، وربط اختياره الخاص بمكان الذبح، فجعله إسماعيل إن كان المكان مكة المكرمة، وهو إسحاق إن تم في فلسطين[1]. وقد شوشت هذه القاعدة التي لا يوجد عليها أي دليل نصي ــ يوجد لها دليل استنباطي كما سيأتي بيانه ــ على الإمام الرازي اختياره، فجعلها إحدى الحجج على أن الذبيح كان إسحاق، وذلك باعتبار أن الفداء قد جرى بفلسطين[2].

وعلى كل حال فقد انقسم علماؤنا فيما يخص تحديد هذا المكان إلى قسمين:

---

(١) انظر: مروج الذهب، مج١، ص٤٣.

(٢) انظر: التفسير الكبير، مج١٣، ج٢٦، ص١٣٢.

(أ) القسم الأول:

ويرى أن مكان الذبح كان أرض الكنعانيين. والملاحظ أن جميع علماء هذا القسم كانوا يرون أن الذبيح هو إسحاق، ومن البديهي لهذا أن نقرر أنهم لم يخرجوا عن مضمون الرواية الإسرائيلية في هذا (الفرع) نظراً لتبنيهم للموقف الإسرائيلي في (أصل الموضوع).

ومن هؤلاء العلماء الإمام ابن جرير الطبري، ويبدو ذلك جلياً عند مناقشته للروايات الإسلامية الواردة في النص على وجود قرنين معلقين في الكعبة الشريفة عند الفتح، إذ يفسر ذلك بقوله: «وأما القرنان اللذان كانا معلقين بالكعبة، فمن الجائز أنهما نقلا من بلاد كنعان»[1]. ويبدو هنا ــ رحمه الله ــ متقبلاً لروايات تعليق القرنين بالكعبة، غير متسائل عن السبب الذي دفع إبراهيم عليه السلام، وهو مأمور بذبح (إسحاق) (في فلسطين) إلى جلب القرنين معه، ثم (تعليقهما) على (الكعبة)، وهي (موطن إسماعيل). والحقيقة أن قبول الإمام ابن جرير هذه الرواية كان سيكون هيناً، لو كان يرى أن الذبيح هو إسماعيل، ولكن أن يجعله إسحاق، ثم يتقبل هذه الحكاية فذلك هو الغرابة عينها.

---

(١) تفسير ابن كثير: ج٤، ص٢١.

وقد قال الإمام السهيلي بما قال به ابن جرير الطبري، ولكنه استدل لرأيه بما حاصله: أن إسماعيل كان بأرض مكة حال صغره، وكان إبراهيم بأرض كنعان، ولما كان الذبيح هو إسحاق، فقد وقع (الذبح) هناك[1].

والحقيقة أن رأي ابن جرير والسهيلي، وإضافة إلى ما تبناه ابن عباس رضي الله عنهما ــ كما سنرى في معالجتنا لرواياته عن مهجر إسماعيل ــ تعتمد تماماً الرواية الإسرائيلية، إذ كان كلهم يقول بإسحاق ذبيحاً كما أشرنا من قبل، ولهذا فلا غرابة أن يكون موطن الذبح عندهم فلسطين. وجميعهم ــ فيما نعتقد ــ أخطأ الرأي لخطأ تصورهم (لسن هجرة إسماعيل) عن أرض الكنعانيين كما سيأتي بيانه في موضعه في هذا البحث.

(ب) القسم الثاني:

ومن ممثليه الإمام ابن كثير الدمشقي الذي اختار، بناء على آراء نسبت لبعض التابعين، أن أرض الذبح كانت مكة المكرمة قال: «والمشهور عند الجمهور أنه كبش... رآه مربوطاً بسمرة في ثبير. ورواية ابن جبير: انشق عنه جبل ثبير. وعن ابن عباس فيما روى ابن أبي حاتم: هبط عليه من ثبير. وقال مجاهد: فذبحه بمنى، وقال عبيد بن عمير: ذبحه

---

(١) قصص الأنبياء: ابن كثير، ص١٦٣.

بالمقام»[1]. وعلى هذا فمكة المكرمة إذن هي مكان الذبح عند الجمهور. وهؤلاء جمع يضم القائلين بأن الذبيح هو إسماعيل، كما يضم القائلين بأنه إسحاق.

ويحق لنا بعد تحقيق آراء السلف في الموضوع أن نتساءل: هل ورد عن النبي ﷺ حديث صحيح في تحديد مكة المكرمة ــ أو غيرها ــ باعتبارها موطناً للذبح؟

قال الإمام أحمد: حدثنا سفيان حدثنا منصور عن خاله نافع عن صفية بنت شيبة قالت: أخبرتني امرأة من بني سليم، ولدت عامة أهل دارنا (أي أنها قابلة) قالت: أرسل رسول الله ﷺ إلى عثمان بن طلحة. وقالت مرة: أنها سألت عثمان: لمَ دعاك رسول الله ﷺ؟ قال: قال لي: إني كنت قد رأيت قرني الكبش حين دخلت البيت، فنسيت أن آمرك أن تخمرهما (أي تغطيهما) فخمرهما، فإنه لا ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل المصلي[2].

ورغم أن ما رواه الإمام أحمد ضعيف، للجهل بأحد رواته، إضافة لشذوذه الذي يستبين بمقابلته بما رواه الإمام

---

(١) السابق، ص١٦٠ ــ ١٦١.

(٢) مسند أحمد، ج٤، حديث ١٦٦٦١٩، ص٩٦. وأورده في مسند الأنصار، ج٥، حديث ٢٣٢١٣، ص٤٧١.

أحمد نفسه بطريق صحيح عن عثمان بن طلحة حيث ذكر قصة دخول النبي ﷺ الكعبة يوم الفتح دون أن يورد حديث القرنين[١]. إضافة إلى مقابلته بما رواه الإمام مسلم في باب (استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره) حيث روى صفة صلاة رسول الله ﷺ فيها، من حديث يحي بن يحي التميمي عن ابن عمر، الذي ذكر دخوله ﷺ إليها صحبة أسامة وبلال وعثمان بن طلحة دون أدنى إشارة إليهما[٢]. رغم كل هذا إلا أن حديث القرنين قد وجد قبولاً تاماً، ويتبين ذلك من انتشار قول القائل على لسان سفيان الثوري: لم يزل قرنا الكبش معلقين في البيت حتى احترق[٣]. ومن شهرة ما أورده الرواة عن ابن عباس رضي الله عنهما في الموضوع نفسه[٤].

(١) المسند، ج٣، حديث ١٥٣٦٥، ص٥٢١. وانظر: ج٥، ص٢٣٣.

(٢) صحيح مسلم، ج٩، ص٨٢ ـ ٨٣. وتابعه أبو ربيع الزهراني، وقتيبة بن سعيد، وأبو كامل الجحدري عن ابن عمر (السابق، ص٨٣ ـ ٨٤) وقد روى مسلم عن ابن عمر أن عثمان بن طلحة ـ الذي روى عنه أحمد حديثه ـ لم يدخل الكعبة يومذاك (السابق، ص ٨٥).

(٣) مسند أحمد، ج٤، حديث ١٦٦١٩، ص٩٦.

(٤) قصص الأنبياء: ابن كثير، ص١٦١. والأرجح أن الحريق الذي تقصده الروايات هو حريقها أثناء حصار الحجاج بن يوسف لمكة المكرمة زمن تحصن عبد الله بن الزبير فيها.

وعند التحقيق فإن هذه الآثار لا يصح منها شيء وذلك لأمرين:

١ ــ خلو الصحاح وكتب السنن مما يؤكد ذلك، فإضافة إلى تحقيقي السابق، فقد عدت ــ مثلاً ــ إلى صحيحي البخاري ومسلم، وتتبعت قصص الأنبياء فيهما، وكتب الحج، والعمرة، والذبائح، وفتح مكة، وجواز الصلاة في الكعبة، وكيفيتها فلم أر أثراً لمثل هذه الأحاديث. والإمام البخاري رحمه الله ــ مثلاً ــ لم يورد في كتاب الحج إلا أحاديث في الفرائض والسنن والآداب، إضافة إلى النص على فضل مكة، وتحريم الرسول ﷺ لها اتباعاً لصاحبه إبراهيم عليه السلام، وكيفية بنائها في باب فضل مكة الوارد في الكتاب السابق الذكر[١]. ولم يورد في باب قوله عز وجل: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا. . .﴾ إلى قوله تعالى: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّىٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِى. . .﴾ مع عدم ذكره لأي حديث. وكذلك الأمر عند الإمام مسلم. وهذا دليل عندنا على صحة ما ندعيه، خصوصاً عندما نجد المحققين من علمائنا لا ينقلون أي حديث يصححونه في الباب[٢].

(١) صحيح البخاري، ج٢، حديث ١٧٤ ــ ١٧٥ ــ ١٧٦ ــ ١٧٧ ــ ١٧٨ ــ ١٧٩، وانظر: بقية أبواب المناسك.

(٢) انظر: قصص الأنبياء للإمام ابن كثير، ص١٦٠. . . وقصص الأنبياء للنجار، ص١٠٠.

٢ ـ إن هذه الروايات السابقة التي تتخذ من (القرنين) دليلاً على أن الذبح تم بمكة لم تنتبه إلى المدة الزمنية الطويلة التي تفصل حادث الذبح عن زمان النبي ﷺ. فالحادث تم تقريباً سنة ألفين قبل الميلاد، أو قبلها بعقود(١). أما فتح مكة فقد تم في ٦٣٠ بعد ميلاد المسيح عليه السلام، مما يجعل المدة التي بقي فيها هذان القرنان سالمين ستة وعشرين قرناً، وهي مدة كافية لإذابة الحديد وليس فقط لإتلاف العظم.

واستناداً إلى ما سبق من تحقيق، فإننا نستنتج ما يلي:

الأولى: عدم تحديد المصادر الإسلامية الصحيحة نوع الحيوان الفداء، واكتفاء القرآن الكريم بإجمال صفته.

الثانية: أن الروايات الإسلامية التي تجعل مكة المكرمة موطناً للذبح ضعيفة من حيث السند، غريبة من حيث المتن مما يدفعنا إلى الحكم بعدم نص النبي ﷺ على ذلك.

الثالثة: أن المصادر الكتابية تجعل المكان أرض الكنعانيين.

هذا ما نستطيع أن نقرره الآن، أما عن رأينا في الموضوع

---

(١) انظر: في تحقيق تاريخ إبراهيم عليه السلام/التوراة والإنجيل والقرآن والعلم: موريس بوكاي، ص٤٢. واليهودية: د.أحمد شلبي، ص٤٣.

فسيظهر جلياً ـ ومؤسساً على الرواية القرآنية ـ في المبحث التالي من هذه الدراسة، وذلك باعتباره نتيجة من نتائجها.